كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه يحل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه
عندي ولكنه بعد المعاطاة اكل ملكه وتسلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته والثمن
الذي سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله ان يتملكه مهما عجز عن
مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فانه لا يتملك ما ظفر به من ملكه لانه
ربما لا يرضى بتلك العين ان يصرفها الى دينه فعليه المراجعة واما ها هنا فقد عرف
رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد ان يجعل الفعل دلالة على الرضا بان
يستوفي دينه مما سلم اليه فياخذه لحقه لكن على كل الاحوال جانب البايع اغمض
لان ما اخذه فقد زيد الملك فيه ليتصرف ولا يمكنه التملك الا اذا تلف عين
الطعام في يد المشتري ثم ربما يفتقر الى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك
بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول فاما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد
الا الاكل فهين فان ذلك يباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم
من مساق هذا ان الضيف يضمن ما اتلفه وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البايع
ما اخذه من المشتري فيكون كالتقاضي دينه والمتحلل عنه فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة
على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى
الا على هذه الظنون واما الورع فانه ينبغي ان يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبهة.

فصل ولا يجوز للمحتسب تسعير البضايع على اربابها فان المسعر هو الله تعالى فلا يتقدم
فيه الامام والوالي فان فعل ذلك لا في سني القحط كان ذلك محرما اذ غلا السعر على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الله هو القابض والباسط والرازق والمسعر واني لارجو ان القى الله
وليس احد يطالبني بظلم في نفس ولا مال قال الغزالي رحمه الله تعالى وان كان في سني
القحط واضطربت الاسعار وابتغى استقامتها فوجهان احدهما يحرم لعموم النهي والثاني
لا يحرم نظرا الى المقصود وقال مالك رحمه الله تعالى اذا راى الامام في ذلك مصلحة كان له
ان يفعله وان قيل ان ذلك مصلحة للفقير في تيسير العسير فليس لاحد ان يكون ندا لله
في خفض ما رفع وبذل ما منع وقف انت حيث اوصل حكم الحق ودع ما يعن لك من مصلحة
الخلق ولا تكن ممن اتبع الراي والنظر وترك الاية والخبر فحكم الله مطوي فيما امر على لسان
رسله وليست مما يستنبطه ذو العلم بعلمه ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فاذا قلنا التسعير جايز فاذا سعر الامام فلو باع

الناس

الناس بذلك السعر بخس وان خالفوه في ذلك فهل ينعقد البيع اولا الصحيح انه ينعقد
ويعزرهم لمخالفة ذلك **فصل** فاذا راى المحتسب احدا قد احتكر الطعام من ساير
الاقوات وهو ان يشتري ذلك في وقت الغلاء ويتربص به ليزداد في ثمنه الزمه بيعه اجبارا
لان الاحتكار حرام والمحتكر ملعون قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احتكر الطعام
اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروى ابن عمر عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل
فكانما قتل نفسا وعن علي كرم الله وجهه من احتكر الطعام اربعين يوما قسا قلبه وعنه ايضا
انه احرق طعاما محتكرا بالنار وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا حكرة في سوقنا
لا يعمد رجال بايديهم فضول من ذهب الى رزق من ارزاق الله ينزل بساحتنا فيحتكرونه
علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذاك ضيف عمر فليبع
كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله وقيل في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته واعلم ان النهي مطلق ويتعلق النظر
به في الوقت والجنس اما الجنس فيطرد النهي في اجناس الاقوات اما ما ليس بقوت ولا
هو معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وامثاله ولا يتعدى النهي اليه
ان كان مطعوما وان كان ما يغني عن القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغني عن
القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر فمن العلماء
من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه واما الوقت
فيحتمل ايضا طرد النهي في جميع الاوقات ويحتمل ايضا ان يخصص بوقت قلة الاطعمة وحاجة
الناس اليه حتى يكون في تاخير بيعه ضرر ما واما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى
الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة وانتظر صاحب الطعام ولم ينتظر قحطا فليس
هذا اضرارا واذا كان الزمن زمن قحط كان ادخار العسل والشيرج وامثاله اضرارا
فينبغي ان يقضى بتحريمه ويعول في نفي التحريم واثباته على الاضرار فانه مفهوم قطعا من
تخصيص الطعام واذا لم يكن ضررا فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهة لانه ينتظر مبادي
الضرار وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادي الضرار محظور كانتظار عين الضرار
ولكنه دونه فيتقدر درجات الاضرار بتفاوت درجات الكراهة والتحريم وكذلك اوصى بعض
التابعين رجلا لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان
فانه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان ان يكون جزارا فانها صنعة تقسي القلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)